Anonymous. Kitāb Irshād

Ms. Codex 1743

1 top

Author: —

Title: KITAB IRSHAD

bind on this side →

First leaf

[illegible]

هذا كتاب ارشاد

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله المعروف بالاحدية الموصوف بالصمدية القادر
بالقدرة الازلية الحكيم بالحكمة السرمدية والصلوة والسلام
على محمد المبعوث بالملة الحنيفية المؤيد بالمعجزة البينة وعلى
آله واصحابه كرام البرية اما بعد فاول كل شيء يجب على العاقل
البالغ معرفة الله تعالى والايمان به والملائكة وكتبه ورسله واليوم الآخر
وبالقدر خيره وشره من الله تعالى ثم اداء الصلوة الخمس في وقتها بشرا
يطها واركانها وواجباتها ثم صوم رمضان ان كان صحيحا مقيما
ثم زكوة المال ان كان حرا غنيا مالكا للنصاب غير مديون ثم حج البيت
من استطاع اليه سبيلا ففريضة الايمان لا يسقط عن العاقل
البالغ بحال وكذلك الصلوة لانها اهم الفرايض بعد الايمان فانها فريضة
على العاقل البالغ رجلا كان او امرأة حرا كان او عبدا صحيحا كان او سقيما
مسافرا كان او مقيما الا انها تسقط عن المرأة في حال الحيض والنفاس
وكذلك صوم رمضان الا انه تسقط عن المريض والمسافر اداؤه في وقته
ويصومان عدة من ايام اخر غير شهر رمضان وكذلك الحايض والنفساء فهذه
مقدمة في علم الايمان والصلوة والصوم يحتاج اليها كل من يبلغ من اطفال
المسلمين انا جمعتها في ثلثة ابواب مستعينا بالله ومتوكلا عليه وهو حسبي

ونعم الوكيل

ونعم الوكيل **الباب الاول** في بيان الايمان وصفته ان يقول آمنت
بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الاخر وبالقدر خيره وشره
من الله تعالى اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده
ورسوله كما ذكر والايمان هو الاقرار بهذه الاشيا باللسان
والتصديق بالقلب حتى لو لم يصدق بقلبه واقر بلسانه فهو
كافر وان سماه الناس مؤمنا **فصل** الايمان بالله ان تقر
بلسانك وتصدق بقلبك بان الله تعالى موجود وقديم لا ابتدا
لوجوده حي باق لا زوال له عالم لا يخرج عن علمه شيء قادر لا يخرج
عن قدرته شيء مكون لا شريك له ولا وزير له ولا نظير له
ليس كمثله شيء وهو السميع البصير لا يتعذر عليه ما شاء
ولا يمنع عنه ما اراد وهو الاحد الذي لم يلد ولم يولد ولم
يكن له كفوا احد ليس له مكان ولا يجري زمان فمن لم يقدر
على وصفه بهذا العقد لا يصح ايمانه الا بطريق التقليد
فصل الايمان بالملائكة ان تقر بلسانك وتصدق بقلبك
بان الله تعالى ملائكة وهم عباد مكرمون بامره قائمون لا
يعصون الله فيما امره ويفعلون ما يؤمرون ولا يوصفون
بالذكورة ولا انوثة لا يتوالدون ولا يتناسلون والله يامرهم
بما يشاء من كل ما يجري في العالم من الخير والشر لا ياكلون ولا يشربون
يسبحون بالليل والنهار لا يضعفون تسبيحه **فصل**

الايمان بالكتب ان تقر بلسانك وتصدق بقلبك بان الله تعالى له
صحفا وكتبا انزلها على الانبياء والرسل ليبينوا على الناس ما لهم وما عليهم
وما يحتاجون اليه في معاشهم ومعادهم وكل ذلك كلامه وامره ونهيه
ووعده ووعيده وفيها بيان الحلال والحرام والفرائض والاحكام وكل
الكتب قد انفسخ بعض احكامها بالقران وبالقران ناسخ ومنسوخ وليس بعد
القران كتاب منزل ولا بعد محمد نبي صلوة الله على نبينا وعليهم

فصل

الايمان بالرسل ان تقر بلسانك وتصدق بقلبك بان الله تعالى رسلا
ارسل من البشر مبشرين ومنذرين كلهم صادق في قولهم في تبليغ الرسالة
اولهم آدم وآخرهم محمد عم فكلهم معصومون عن الكباير والصغاير قبل الوحي
وبعده مأمونون عن خوف الخاتمة وكلهم قد بلغ عن الله تعالى ما ارسل به
والاولى ان لا تعدهم عدا وتقول كل من سماه الله نبيا انى امنت به

فصل

الايمان بالقدر ان تؤمن بان تقدير الخير والشر من الله تعالى
والخير بقضائه وقدره ورضائه ومحبته والشر بتقديره لكن لا برضائه
والعباد يثابون باختيار الخير ويعاقبون باختيار الشر

فصل

الايمان بيوم الاخر ان تقر بلسانك وتصدق بقلبك بان القيمة
حق وان الله تعالى يحيي الاموات ويجازيهم باعمالهم فالمؤمنون يدخلون
الجنة برحمته وفضله والكافرون يدخلون النار بعدله ولا يظلم
الله تعالى احدا مثقال ذرة والجنة والنار والصراط والميزان والحساب
والشفاعة وعذاب القبر ورحمته وسؤال ذلك حق لا ريب فيه فهذا هو الايمان

المفروض

المفروض على كل مسلم ومسلمة عاقل بالغ بلا عذر فجر تركه **الباب الثاني في الصلوة**
وشرايطها وصفتها وكيفية ادائها وما يتعلق بها **فصل** في الطهارة وهي على
نوعين الغسل من الجنابة والوضوء من الحدث وصفة الوضوء فان استنجى بالماء اولاً
بعد ما استنجى بالاحجار ثم ينتقل من مكانه فيغسل يده ثلثا ثم يمضمض ثلثا ثم
يستنشق ثلثا ويستاك في حال المضمضة بالسواك او بالاصابع ثم يغسل وجهه
ثلثا ثم ذراعيه مع المرفقين ثلثا ثم يمسح راسه مرة وفرضه مقدار ربع
الراس والاستيعاب سنة ثم يمسح اذنيه مرة ثم رقبته ثم يغسل رجليه مع الكعبين
وباقي المذكورات سنة وكذا التثليث في المغسولات والترتيب المذكورات والنية
وتخليل اللحية والاصابع والموالات ويستحب مسح الرقبة والبداية باليمين
وينقضه كل ما خرج من السبيلين اذا كان نجسا ودما وهو ان
سال الى موضع وجب التطهير والقيء اذا كان ملأ الفم ودم البزاق والنوم
يزيل مسكته اليقظة والاغماء والجنون والسكر والقهقهة في كل صلوة ذات
ركوع وسجود والمباشرة الفاحشة واما الغسل من الجنابة ففرضه ثلثة
المضمضة والاستنشاق واصابة الماء على سائر الجسد بحيث لا يبقى شعرة
وما فوقها سنة وهي الغسل اليدين والفرج وازالة النجاسة ان كان
على بدنه والوضوء وغسل الرجلين **وموجب الغسل** انزال المني بدفق شهوة
في حال النوم واليقظة وغيبوبة الحشفة في قبل الادمي او دبره الغسل يجب عليهما
والحيض للمرأة ونفاسها يوجب بعد انقطاع الدم ولا يوجب الغسل بمذي
وودي والاحتلام بلا بلل **فصل** جواز الوضوء والغسل يختص بالماء المطلق

وهو الذي لم يوجد له اسم اخر كماء السماء والاودية والبحار والعيون
والابار وان تغير بطول المكث او خالطه شيء طاهر تغير احد
اوصافه بشرط ان لا يخرج عن طبع الماء ولا يجوز بماء المقيد كماء
الشجرة والثمر والورد وما اشبه ذلك وكذلك لا يجوز بالاشربة والخل
وما اشبه ذلك **فصل** من كان بعيدا عن الماء مقدار اربعة الاف خطوة او
خاف عن العدو او العطش او زيادة المرض والبرد او كان مع رفيقه ماء
فسال ولم يعط او لم يبعه بثمن من اعطاء مثله فانه يتيمم ويصلي **وصفة** التيمم
ان يضرب يديه على طيب ثم يمسح بها وجهه ثم يضرب ضربة اخرى فيمسح بكل
كف ظهر ذراعه الاخرى وباطنها مع المرفقين ويستوعب في المسحين
في الاصح ويشترط طهارة الصعيد وكونه من جنس الارض كالتراب
والرمل والحجر وغير ذلك ولا يشترط الاتصال بيده ويجوز بالغبار و
ان قدر على الصعيد ويشترط نية استباحة الصلوة لرفع الحدث
يستوي فيه الجنب والمحدث والحائض والنفساء ويصلي بالتيمم ما يصلي
بالوضوء ويجوز عند وجود الماء لصلوة الجنازة والعيدين **ويبطل**
ما يبطل الوضوء والقدرة على الماء الكافي لرفع الحدث الفاضل على حاجته
فصل يجوز المسح على الخفين والجوربين المجلدين والمنعلين اذا لبسهما ثم
احدث بعد اكمال الطهارة يمسح المقيم يوما وليلة من حين الحدث والمسافر
والمسافر ثلثة ايام ولياليها ولا يجوز في حال الاغتسال مطلقا ويمسح على
ظاهرهما خطوطا بالاصابع الى الساق ويمنع الخرق الكبير وهو ما يظهر منه

4

مقدار ثلثة اصابع القدم من صغار اصابع الرجل وينقضه ما ينقض
الوضوء ونزع الخف ومضي المدة وبعدها يغسل الرجلين ان كان
توضا ويجوز المسح على الجبائر وان شدها محدثا فان سقطت عن
برء يبطل المسح فصل النجاسة على ضربين نجاسة الغليظة ونجاسة
مخففة فالغليظة كالبول والغائط والخمر والدم وخرء الدجاجة وبول
الحمار وكلب وامثاله والروث فمن هذا القسم يعفى قدر الدرهم و
زنا في الكثيف ومساحة في المائع وان زاد منه يمنع جواز الصلاة
سواء كان في البدن او في الثوب او في المكان والمخففة كبول ما يؤكل
لحمه وبول الفرس ودم السمك وخرء الطيور التي لا يؤكل لحمه ولعاب
البغل والحمار فمن هذا القسم المانع ربع الثوب وما دونه ليس بمانع
ثم النجاسة ان كانت مرئية فطهارتها بازالة عينها بالماء وبكل مايع طاهر
كالخل وما اشبه ذلك ولا يضره بقاء اثره لتعسر ازالته وان كانت غير مرئية
فطهارتها بالغسل ثلثا والعصر كل مرة ويبالغ في المرة الثالثة الى ان ينقطع
التقاطر فصل الاستنجاء بنحو حجر يمسح حتى ينقيه وليس فيه عدد مسنون والغسل
والغسل بالماء بعد الاحجار سنة وقيل ادب والاول اصح ولو تجاوز
النجاسة مخرجها لم يجز الا بالغسل ولا يستنجي بعظم وروث وعلف الدواب
وطعام فصل في بيان الاوقات وقت الفجر من الصبح الصادق الى طلوع

الشمس ووقت الظهر من زوال الشمس الى صيرورة ظل كل شى مثليه
سوى ظل وقت الزوال والعصر منه الى غروب الشمس والمغرب
منه الى غيبوبة الحمرة والعشاء منه والوتر الى قبل الصبح ويستحب
الاسفار بالفجر والابراد بالظهر فى الصيف وتاخير العصر ما لم يتغير
الشمس وتاخير العشاء الى ثلث الليل والوتر الى آخر الليل لمن يثق
بالانتباه وكذا يستحب تعجيل الظهر فى الشتاء وتعجيل المغرب مطلقا
فاما يوم الغيم فتعجيل العصر والعشاء وتاخير غيرهما مستحب ولا يجوز
الصلوة فى ثلثة اوقات عند طلوع الشمس وقيامها فى نصف النهار
وغروبها الا عصر يومه عند الغروب وكذا لا يجوز صلوة الجنازة وسجدة
التلاوة فى هذه الاوقات ومن سنن الصلوات المفروضات الاذان
والاقامة وصفتها معروفة لكن يزيد بعد الفلاح لاذان الفجر الصلوة
خير من النوم ويزيد بعد الفلاح للاقامة قد قامت الصلوة مرتين ويؤذن للفائتة
ويقيم فى الاولى وفى البواقى فى مخير فى الاذان ولا يؤذن للصلوة قبل وقتها
فصل الشروط المتقدمة ستة طهارة من الحدث والنجس فى البدن والثوب
والمكان وستر العورة واستقبال القبلة والوقت والنية وعورة الرجل
من تحت السرة الى تحت الركبة وعورة المرأة جميع بدنها عورة الا وجهها
وكفيها وقدميها والامة كالرجل لكن ظهرها وبطنها عورة ثم كل عضو

عورة

٥

اذا انكشف ربعها بطلت الصلوة الا اذا سترها قبل اداء ركن
وشرط النية ان تكون بلا فصل بينها وبين التحريمة بعمل وان يعلم بقلبه
اي صلوة يصلي وايعين في الفرائض كالعصر مثلا والمقتدي ينوي
متابعة الامام ايضا واما استقبال القبلة ان كان بمكة يفرض عينه
اصابة عين الكعبة ومن كان بعيدا عليه جرمتها والخائف يتوجه
باي جهة قدر **فصل فرائض الصلوة ست ايضا** التحريمة والقيام
والقراءة والركوع والسجود والقعدة الاخيرة قدر التشهد والخروج
منها بفعل المصلي اعلم ان فرائض القراءة يؤدي باي واحدة سواء كان من
الفاتحة اوغيرها لكن تعين الفاتحة واجب وكذا ضم السورة او آية اليها
وكذا تعيين الاولين للقراءة ورعاية الترتيب فيما تكرر من الافعال في
الصلوة وتعديل الاركان والقعدة الاولى والتشهد في القعدة الاخيرة
ولفظ السلام والقنوت في الوتر وتكبيرات العيدين والجهر في محله والاخفاء
في محله وباقي الافعال سنن واداب **فصل في كيفية الاداب** واذا اراد
الدخول في الصلوة كبر ورفع يديه حذاء اذنيه ووضع يمينه على يساره
تحت السرة ويقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى
جدك ولا اله غيرك **ثم يقرأ** اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ثم يقرأ بسم الله

وهذه الثلث يشترط مطلقا ثم يقرء فاتحة الكتاب وسورة
واحدة ثلث ايات معها من الامام والمؤتم عقيب الفاتحة سرا
ثم يكبر وركوع ووضع يديه على ركبتيه مفرجا اصابع ويشترط ظهره
ويستوي رأسه بظهره ويسبح فيه ثلثا وتسبيحه ان يقول سبحان ربي
العظيم ثم يرفع رأسه ويقول سمع الله لمن حمده ان كان اماما وان كان
مقتديا او منفردا يقول ربنا لك الحمد وهو يقولان سمع الله لمن حمده
وفيه روايتان والاصح ما قلنا ثم يكبر ووضع ركبتيه على الارض ثم وجهه
بين كفيه ورفع رأسه من السجود ويقعد على عقبيه ويسجد بالانف
والجبهة وابدى ضبعيه وجافى بطنه عن فخذيه ووجه اصابع رجليه نحو القبلة
ويسبح في السجود ثلثا وهو ان يقول سبحان ربي الاعلى ثم رفع رأسه وكبر
وجلس وسجد ثانيا ثم يكبر وينهض قائما بلا اعتماد وهذه ركعة تامة
والركعة الثانية مثلها الا انها لا ثناء فيها ولا تعوذ ولا يرفع يديه في
غير تكبيرات الافتتاح فاذا فرغ من السجدة الركعة الثانية افترش
رجله اليسرى وجلس عليها ونصب رجله اليمنى ووجه اصابعه نحو القبلة ووضع
يديه على فخذيه ويبسط اصابع يديه ثم قرء يقول التحيات لله والصلوة
والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة وبركاته السلام علينا

وعلى

وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد
محمدا عبده ورسوله ولا يزيد على ذلك في القعدة الاولى
ثم ويقوم ويصلي في المغرب ركعة وفي الظهر والعصر ركعتين
بفاتحة الكتاب فقط ولو سبح جاز لكن قراءة الفاتحة اولى ثم
يقعد القعود الثاني كالاولى وقراءة التحيات اه ثم قراه اللهم صلى
على محمد وعلى آل محمد وسلمت ورحمة وترحمت وباركت على ابراهيم
وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد ويدعو بما يشبه الفاظ القران
كقوله تعالى ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب
النار ولا يدعو بما يشبه كلام الدنيا وهو ما سئل من الخلق عادة ثم
يسلم عن يمينه ثم يساره ولا ينو حتى او خالفه بطلت صلوته و
يجهر بقراءة الفجر والمغرب والعشاء لو اماما ومخير لو منفردا واعلم
انه لابد لك من ضبط قاعدة وهي انه اذا ترك شيئا مما سميناه شرطا
لم يصح دخوله في الصلوة اصلا ولم يسقط عنه الفرض بادائه وكذلك
يكون في بعضها كترك الطهارة وترك استقبال القبلة ولو ترك شيئا مما
سميناه فرضا بطلت الآن يمكن قضاؤه فيقضيه وعليه سجدتا السهو
كما ترك القعدة الاخيرة فقام الى الخامس ثم تذكر قبل ان يسجد وهو
في الصلوة عاد وقعد وقراءة التشهد وسلم ويسجد للسهو وان سجد

المأموم خلف الامام ويتابع الامام في الافعال

بعدها قائم الى الخامسة بطلت صلوة الفريضة وصارة نفلا ويضم اليها
ركعة سادسة فيسجد للسهو ولو ترك شيئا من الواجبات ان ترك
عمدا فصلوة ناقصة ولو ساهيا فعليه سجد السهوي وكذلك اوجهر
الامام فيما يسر او عليه ولا يجب فيما دون ذلك وكيفية هذه السجدة
ان يسجد سجدتين بعد السلام ثم يتشهد بعدهما ويسلم ثم اداء
الكامل ان يصليه بجماعة واولى الناس بالامامة اعلمهم بالسنة ثم قراءهم
ثم اورعهم ثم اسنهم ويصف الرجال ثم الصبيان ثم النساء ولا يجوز خلف
المرأة والصبى ولو سبق الحدث للمصلي فى الصلوة توضأ وبنى ما لم يتكلم او
لم يعمل عملا ينافى الصلوة يعنى لا يمشي ولا يتوضا ولو كان اماما استخلف
ولو سبق بعد التشهد توضا وسلم وان فعله متعمدا او فعل فعلا
اخر فى هذه الحالة تمت فصل تفسد الصلوة بالتكلم مطلقا والتنحنح بلا
عذر والقراءة من المصحف وكل عمل كثير وتقييده انه لو نظر ظنه خارج
الصلوة وكره فيها العبث بثوبه او بدنه وقلب الحصى الى سجوده وفرقعة
الاصابع والتخصر والتفات والاقعاء وافتراش ذراعيه ورد السلام
بيده والتربع بلا عذر والتثاوب بلا كظم الفم وتغميض العينين ولا يكره
قتل الحية والعقرب فصل فى الوتر والسنن والوتر واجب وهو ثلث
ركعات بتسليمة واحدة ويقنت فى الثالثة قبل الركوع وصفة القنوت

ان يقرء

ان يقرء اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونستهديك ونؤمن بك
ونتوب اليك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله نشكرك
ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم اياك نعبد ولك نصلي و
نسجد واليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك
بالكفار ملحق ثم كبر اولا ورفع يديه ثم يقنت ويقرء في كل ركعة منه
فاتحة الكتاب وسورة معها الا قنوته في غيره والسنة في الفجر ركعتان
قبل الفرض وكذا بعد الظهر والمغرب والعشاء واربع قبل الظهر وندب
قبل العصر والعشاء واربع بعده وستة بعد المغرب ونافلة الليل والنهار اربعا
فصل في القراءة واجبة في جميع ركعات النفل والوتر ويجوز النوافل قاعدا
مع القدرة على القيام **وتراويح رمضان** عشرون ركعة بعشر تسليمات
يجلس بين كل ترويحتين مقدار ترويحة ويصلي بجماعة والوتر بعدها
بجماعة ولا جماعة في الوتر في غير رمضان اعلم ان الصلوات المفروضات اذا
فاتت عن اوقاتها يفترض قضاؤها على الترتيب ولكن الترتيب يسقط
بضيق الوقت والنسيان وصيرورة الفوائت ستة فلو صلى الوقتية
قبل قضاء الفوائت فسدت الوقتية موقوفا فان قضى الفوائت قبل
تمام ست صلوات فسدت الوقتيات ولو قضى بعد تمام ستة صح الكل وهذا
الحكم ثابت في الوتر ايضا **فصل الجنازة** اربع تكبيرات وصفتها ان ينوي

الصلوة لله تعالى والدعاء للميت ثم يكبر الافتتاح ويقرء بعدها سبحانك
اللهم وبحمدك الى اخره ثم يكبر ويقول اللهم صل على محمد وعلى آل محمد الى آخره
ثم يكبر ويقول اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا
وذكرنا وانثانا اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه
على الايمان وخص هذا الميت بالروح والراحة والرحمة والمغفرة والرضوان
اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه ولقه
الامن والبشرى والكرامة والزلفى برحمتك يا ارحم الراحمين ثم يكبر رابعا و
عن يمينه ويساره ثم يقول اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة
حسنة وقنا عذاب النار وعذاب القبر وعذاب الذل وعذاب الدارين
وعذاب الدنيا وعذاب الاخرة واولى الناس بالامامة اليه السلطان
ثم القاضي ثم امام الحي ثم الولي او من اذن له الولي ويقول في الصبي بعد الثلث
تكبيرات اللهم اجعله لنا فرطا واجعله لنا اجرا وذخرا واجعله لنا شافعا مشفعا
لنا يوم القيمة لمعصومهم ولو علم حيات المولود سمي وصلي عليه والا فلا
وشرطها اسلام الميت وطهارته وكونه عملا او نيما فصل الباب الثالث
في الصوم رمضان فريضة على كل مسلم ومسلمة اذا كانا عاقلين بالغين
مقيمين صحيحين والمرأة طاهرة عن الحيض والنفاس ولا يفترض على المجنون
والصبي والمسافر والمريض فيصومان عدة من ايام آخر بعد الصحة و

الاقامة

8

والاقامة والصوم هو ترك الاكل والشرب والجماع من اول الصبح
الصادق الى غروب الشمس مع النية وهى تصح من الليل الى الضحوة
الكبرى ويثبت رمضان رؤية الهلال وبعد شعبان ثلثين
ولا يصوم يوم الشك الا تطوعا ولو كان في السماء علة يقبل خبر
الواحد العدل حرا كان او عبدا رجلا كان او امرأة هذا فى حق الصوم واما
فى الفطر فلا يقبل الا قول حرين او حر وحرتين وان لم يكن فى السماء علة
لا يقبل الا قول جمع عظيم للصوم والفطر فصل يفسد الاكل والشرب
والجماع اذا كان عمدا فيجب القضاء والكفارة وهو عتق رقبة وان لم
يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا وان
كان هذه الاشياء ناسيا لا يفسد الصوم وكذلك اذا احتلم او انزل
بنظر او ادهن او اكتحل او قبل او دخل حلقه غبار او ذباب وان كان ذاكر الصوم
وان قاء يفسد الصوم ان عاد وان استقاء او ابتلع ما لا يكون غذاء
ولا دواء فعليه القضاء ولا كفارة في افساد غير رمضان وان اسعط
واحتقن او اقطر في اذنيه او دواء بجائفة او آمة فوصل الى الباطن فعليه
القضاء ويكره له ذوق شيء ومضغه بلا عذر او مضغ العلك لا الكحل ولا
سواك وقبلة ان امن على نفسه ولو تسحر بظنه ليلا والفجر طالع او افطر
الشمس قد غربت ثم علم انه تغربه فعليه القضاء ويحرم صوم العيدين وايام

التشريق والله تدبرها افطر وقضى ولو نذر صوما بهذه السنة بهذه الايام

فافطر لاقضاء عليه صدقة الفطر واجبة على من يجب عليه الصوم الا الفقير

يجب عليه على الحر المسلم اذا ملك نصابا فاضلا عن حاجته الاصلية وهي

نصف صاع من بر او صاع من تمر او شعير او سويقهما كذلك ويخرجها قبل يوم

الفطر تمت الكتاب بعون الله الملك الوهاب قد وقع هذا الكتاب

كتب الحقير الفقير عبد الضيف موسى ابن ولي ابن حسن

غفر الله له ولوالديه واليهما واليه في شهر جمادى الاخر كه

طوقوزنجي كوني في وقت العصر في يوم جارشانبه في بلده

نيله في مدرسة طاكخ والله اعلم سنة احد سبعين ومائة والف

چوق ملک خراب حکومت کوردم عالم

چوق بکون نکبت دیوبلسلر قلم

Ms. Codex 1743

KITAB IRSHAD